@ 492 @ أذى من رأسه ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك }) ولا فرق بين قطع الشعر بالموسى أو بغير ذلك ، أو زواله بنتف ونحوه ، ولا بين شعر الرأس والبدن ، لما في ذلك من الرفاهية التي حال المحرم ينافيها ، واللّه أعلم . .

قال : ولا يقطع ظفراً إلا أن ينكسر . .

ش : لا يقطع ظفراً إجماعاً ، لأنه يترفه به ، فمنع منه كإزالة الشعر ، فإن انكسر فله قطع ما انكسر بالإجماع أيضاً ، لأنه يؤذيه ويؤلمه ، أشبه الصيد الصائل عليه ، واللّه أعلم . .

قال : ولا ينظر في المرآة لإصلاح شيء . .

ش : لا ينظر في المرآة لإصلاح شيء زينة كتسوية شعر ونحوه ، قال أحمد ؛ لا بأس [أن ينظر] في المرآة ، ولا يزيل شعثاً ، ولا ينفض عنه غباراً ، وذلك لزوال الشعثة والغبرة اللتين هما من صفات المحرم . .

1568 وفي الترمذي عن ابن عمر رضي اللّه عنه أن رجلاً قال لرسول اللّه : من الحاج ؟ قال : (الشعث التفل) قال : وأي الحج أفضل ؟ قال : (العج والثج) قال : وما السبيل ؟ قال : (الزاد والراحلة) وله أن ينظر في المرآة لا لزينة . .

1569 وقد روى مالك في الموطأ 6 (أن ابن عمر نظر في المرآة لشكوى بعينه وهو محرم) . .

1570 وعن ابن عباس أيضاً 6 (أنه أباح ذلك) ، رواه البخاري وعلى كل حال فالمنع من ذلك منع أدب ، لا فدية فيه قاله أبو محمد . .

(تنبيه) : (الشعث) البعيد العهد بتسريح شعره وغسله .) 16 ((التفل) التارك للطيب واستعماله ، و (العج) رفع الصوت . و (الثج) سيلان دماء الهدي ، واللّه أعلم . .

قال : ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه . .

ش : إذ المقصود من الطيب ريحه ، وهو موجود ، فلا فرق بين ما مسته النار وغيره ، لوجود المقتضي للمنع وهو الرائحة ، وذكر الزعفران على سسبيل التمثيل ، فيساويه كل مأكول فيه طيب وجد ريحه ، واللّه أعلم . .

قال : ولا يدهن بما فيه طيب . .

ش : كدهن البنفسج والورد ونحوهما ، لوجود الطيب الممنوع منه شرعاً ، واللّه أعلم . .

قال : ولا ما لا طيب فيه .